

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 434 @ أو كان الطواف على السطح ولو مرتفعا عن البيت أو حال حائل بين الطائف والبيت كالسقاية والسواري و سابعها نيته أي الطواف إن استقل بأن لم يشملہ نسك كسائر العبادات و ثامنها عدم صرفه لغيره كطلب غريم كما في الصلاة فإن صرفه انقطع لا إن نام فيه على هيئة لا تنقض الوضوء وهذا والذي قبله من زيادتي .
وسننه أن يمشي في كله ولو امرأة لا لعذر كمرض للاتباع رواه مسلم ولأن المشي أشبه بالتواضع والأدب ويكره بلا عذر الزحف لا الركوب